في يورث ومعنى الكلالة في الاصل الاحاطة والرجل اذا لم يترك
اصلا ولا فرعا كانه احاط الاجنبي بماله وقوله او امراة حذف منه +
يورث كلالة لدلالة الاول عليه ولها اخ اي لمن تقدم من الرجل
والمراة وافرد الضمير لكون العطف باو وذكره لان مرجعه في
الحقيقة الاحد الصادق بكل منهما او بالنظر للشخص كما قرا اي
والقراة الشاذة يحتج بها كالخبر الاحاد اي قولا صادقا لو نوقش
+ بانه كل خبر يحتمل الصدق والكذب اجاب الش بقوله والخبر
+ وان كان الخ فالقطع بصدقه من جهة قايله لا من جهة ذاته وقوله
+ وغير ذلك اي كاجماع او قياس اي الايقاظ اي لغة وفي الا
+ صطلاح عبارة عن البحث الاتي تفصيلا المفهوم من البحث السابق
والام من شانها اي فهي وارثة وكونها لم تكن مشفقة
وهو الاولي بل هو المستفتي عند بعضهم لا يقال قال الله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ولم يقل زوجا تكم لانا نقول قوله ولكم +
+ وقوله بعد ان لم يكن لهن دليل على ان المراد الزوجات وكذا
+ عصبتها الخ اعترض هذا بان الاولي حذف هذه العبارة وذلك
لان قوله وكذا عصبتها ان حمل على الذكور كما هو ظاهر فلا يصح
لان الكلام في الوارثات من النسا وان حمل على الاناث وان
مراده بالمعصبين المتعصبات تجوزا فلا يصح ايضا اذ ليس لنا
من الاناث عاصب بنفسه من النسب الا المعتقة وقد ذكرها
وقد يقال انه محض فايدة بقطع النظر عن المقام او تحمل على
الاناث ويراد منهن مولاة المولات والجمع باعتبار امكان
تعددها او يمكن الجمع اشار به الى ان اجتماع الوارثين
والوارثات في ان واحد غير ممكن لان منهم الزوج والزوجة
ولا يمكن اجتماعهما ومسئلة الملعوف الاتيه تقدم فيها
بينة الزوج لان لحوق الاولاد بامهم قطعي ويقال انها
من

١٨

من النادس او نعرض فيما لو لم يكن هناك بينة لاحدهما وحاصلها
ميت ادعى رجل انوثته وانه زوجة له واقام بينة شهدت له بذلك
وبان له اولادا منها وادعت امراة انه ذكر وانه زوجها ولها اولاد منه
وشهدت لها بينة بذلك فكشف عنه فاذا هو خنثى اولا بينة لاحدهما
على ما سبق وحاصل القول فيه انه في مسئلته ربعا هو فرض الزوج
وثمنا هو فرض الزوجة وسدس للاب ومثله للام فباعتبار فرض الزوج
تكون من اثني عشر لوجود الربع والسدس فيها للزوج منها ربعها ثلاثة
تنازعه في نصفها الزوجة وفي الاخر اولادها فتنقسم على الدعوى
فللزوجة ربعها ولاولادها كذلك والربع للثلاثة فانكسرت على
مخرجه وهو اربعة تضرب في اثني عشر بثمانية واربعين وباعتبار ثمن
الزوجة مع سدس احد الابوين تكون من اربعة وعشرين للزوج منها
الربع ستة تنازعه الزوجة في ثلاثة منها هي الثمن وينازعه اولادها
في الثلاثة الباقية فتقسم ثلاثة الزوجة بينها وبين الزوج على
الدعوى وكذلك ثلاثة اولادها والنصف للثلاثة فانكسرت على +
مخرجه وهو اثنان تضرب في اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون للزو ج
منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها كذلك ولكل من الابوين السدس
ثمانية يبقي عشرون فاذا فرض ان اولاد الزوجة خمسة واولاد الزوج
كذلك قسمت عليهم العشرون لكل عشرة ولاولاد الزوجة الثلاثة التي
اخذوها من حظ الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر لا تنقسم على
روسهم فيضرب عدد روسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مايتان
واربعون فمن له شي في الثمانية والاربعين اخذه مضروبا في الخمسة
لتقدمه اي تقدما اعتباريا وذلك انه انما يعرف ما يعطي للعاصب
الا بعد معرفة ما يعطي لصاحب الفرض وان جاز اعطا العاصب
اولا باب الفرض المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجتهاد اشار بهذا الى ان الترجمة ناقصة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)